

## ضوابط الاختلاف حول الأموال المشتركة بين الزوجين وآثاره

### *Controls of disagreement about the money shared between spouses and its effects*

Ahmed Ramadan Mohamed Ahmed<sup>1</sup>, Saad Gomaa Gomaa Zaghoul<sup>2</sup>, Marina Abu Bakar<sup>3</sup>

<sup>1</sup>Senior Lecturer, Kulliyah Sharia and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS), 09300, Kuala Ketil, Kedah. Email: Ahw57@yahoo.com

<sup>2,3</sup>Lecturer, Kulliyah Sharia and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS), 09300, Kuala Ketil, Kedah.

<sup>3</sup>Lecturer, Kulliyah Sharia and Law, Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah International Islamic University (UniSHAMS), 09300, Kuala Ketil, Kedah.

Email :<sup>2</sup>saad@unishams.edu.my, <sup>3</sup>[marinaabubakar@unishams.edu.my](mailto:marinaabubakar@unishams.edu.my).

#### ملخص البحث

مما لا شك فيه أن الحقوق الزوجية بين الزوجين المنبثق عن هذا الميثاق المقدس تتنوع ما بين حقوق مادية بحته وحقوق معنوية تشمل كل من الزوجين ، ومن بين هذه الحقوق الأموال المتعلقة بالأسرة المسلمة ، والتي نشأت مع هذا البناء والميثاق المقدس ، فقد حافظت أحكام الشريعة الإسلامية على حقوق الزوجة المالية ففرضت لها الصداق ، وأوجبت على الزوج النفقة والسكنى للزوجة ؛ رعاية لها وصيانة لنفسها وبدنها ، ومن خلال هذه الرعاية المالية لحقوق الزوجة وتمتع المرأة بدمية مالية مستقلة عن الزوج ربما تنشأ الأموال المشتركة بين الزوجين من خلال مسيرة الحياة بينهما ، ومن المعلوم أن عقد الزوجية في الإسلام ينتهي بواحدة من اثنتين فقط وهما الطلاق او الموت ، وما يترتب عليهما من آثار تتعلق بالأموال المشتركة ؛ من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لعلاجه مشكلة الاختلاف حول الأموال المشتركة .

#### Abstract

*There is no doubt that the marital rights between the spouses stemming from this sacred covenant vary between purely material rights and moral rights that include both spouses, and among these rights are funds related to the Muslim family, which arose with this construction and the sacred covenant, the provisions of Islamic law have preserved the rights of The financial wife imposed her dowry, and obliged the husband to support and accommodation for the wife. Taking care of her and maintaining herself and her body, and through this financial care for the rights of the wife and the woman's enjoyment of financial responsibility independent of the husband, the common money between the two spouses may arise through the course of life between them, and it is known that the marital contract in Islam ends with one of only two: divorce or death, and so on. They have implications for joint funds; From here comes the importance of this study to solve the problem of disagreement over joint funds. the importance of studying .*

أهمية الدراسة .  
تمثل الاموال المشتركة بين الزوجين أهمية كبيرة في استقرار الاسرة وبناء المجتمع ، لذا وجب الانتباه الى حقيقة الاموال المشتركة ، وكيفية إدارتها ، والضوابط التي تحكمها عند الاختلاف ، حتى لا تضيع الحقوق المالية لكلا الزوجين ؛ مما قد يؤثر بالسلب على استقرار المجتمع وتطوره .

أهداف الدراسة :

تسعى الدراسة الى تحقيق مجموعة من الاهداف التي من شأنها أن تتحقق التوازن في قضية الاموال المشتركة ومن بين هذه الاهداف .

1- محاولة إيجاد تعريف دقيق للأموال المشتركة بين الزوجين

2- ارساء قواعد وضوابط التعامل في الاموال المشتركة

3- بيان التكييف الشرعي للأموال المشتركة بين الزوجين

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الأسئلة بغية الوصول إلى تكييف شرعي لمشكلة الاختلاف حول الأموال المشتركة بين الزوجين ، وبيان الآثار المترتبة على ذلك ؛ من خلال دراسة هذا الموضوع في الصفحات التالية

الكلمات المفتاحية: ضوابط ، الاختلاف ، الأموال المشتركة ، أثرها

The shared money between the spouses is of great importance in the stability of the family and the building of society. Therefore, attention must be paid to the reality of the joint money, how it is managed, and the controls that govern it when disagreeing, so that the financial rights of both spouses are not lost. Which may negatively affect the stability and development of society.

Objectives of the study :

The study seeks to achieve a set of goals that would achieve balance in the issue of joint funds, and among these goals.

1- Attempting to find an accurate definition of the shared property between spouses

2- Establishing rules and controls for dealing in joint funds

3- A statement of the legal adjustment of the joint property of the spouses

Research questions :

Several questions revolve around this problem, including the following.

1- If the marital contract occurred and ended, then what is the fate of the common property between the spouses?

2- What is the matter if a dispute occurs between the spouses about this money?

3- What are the controls that can be referred to when the difference occurs?

Through this research paper, we try to answer these questions in order to arrive at a legal adaptation to the problem of disagreement about the joint money between the spouses, and to explain the implications of that. By studying this topic in the following pages.

**Keywords: Controls, disagreement, joint funds, their effect.**

## المقدمة

من المعلوم للقاصي والداني أن شريعة الإسلام أحاطت عقد النكاح بسياج منيع ؛ حماية لهذا العقد الذي يربط بين الزوجين بميثاق مقدس ؛ باعتبار ان الزوجين يشكلان نواة الاسرة التي هي لبنة من لبنات المجتمع المتكامل ، لهذا وضعت شريعة الإسلام الاحكام والضوابط التي من شأنها حماية هذا الميثاق المقدس ؛ بكل ما تعنيه كلمة ميثاق ؛ ومن آثار هذا العقد تنبثق حقوق الزوجين المشتركة بينهما ، وكذلك حقوق كل واحدا منفردا عن الاخر ، بالإضافة الى حقوق الأولاد في المستقبل .

ومن هذا المنطلق تأتي أهمية انعقاد هذا المؤتمر الدولي في قضايا المال المشتركة بين الزوجين ، والذي تنظمه كلية الشريعة و القانون بجامعة السلطان عبد الحلیم معظم شاه الإسلامية ، وذلك بغية الوصول إلى تكييف شرعي لحل المشكلات الاقتصادية التي تنتج بسبب الاختلاف حول الأموال المشتركة بين الزوجين ، من هنا جاءت الرغبة في المشاركة بهذا الورقة البحثية في هذا المؤتمر الموقر بعنوان : ( ضوابط الاختلاف حول الأموال المشتركة بين الزوجين وآثاره ) ، وذلك محاولة منا لدراسة هذا الموضوع وبيان التكييف الشرعي له .

**مشكلة البحث :** مما لا شك فيه أن الحقوق الزوجية بين الزوجين المنبثق عن هذا الميثاق المقدس تتنوع ما بين حقوق مادية بحتة وحقوق معنوية تشمل كل من الزوجين ، ومن بين هذه الحقوق الأموال المتعلقة بالأسرة المسلمة ، والتي نشأت مع هذا البناء والميثاق المقدس ، فقد حافظت أحكام الشريعة الإسلامية على حقوق الزوجة المالية ففرضت لها الصداق ، وأوجبت على الزوج النفقة والسكني للزوجة ؛ رعاية لها وصيانة لنفسها وبدنها ، ومن خلال هذه الرعاية المالية لحقوق الزوجة وتمتع المرأة بذمة مالية مستقلة عن الزوج ربما تنشأ الأموال المشتركة بين الزوجين من خلال مسيرة الحياة بينهما ، ومن المعلوم أن عقد الزوجية في الإسلام ينتهي بواحدة من اثنتين فقط وهما الطلاق او الموت ، وما يترتب عليهما من آثار تتعلق بالأموال المشتركة ؛ من هنا تأتي أهمية هذه الدراسة لعلاجه مشكلة الاختلاف حول الأموال المشتركة .

**أهمية الدراسة .** تمثل الاموال المشتركة بين الزوجين أهمية كبيرة في استقرار الاسرة وبناء المجتمع ، لذا وجب الانتباه الى حقيقة الاموال المشتركة ، وكيفية إدارتها ، والضوابط التي تحكمها عند الاختلاف ، حتى لا تضيع الحقوق المالية لكلا الزوجين ؛ مما قد يؤثر بالسلب على استقرار المجتمع وتطوره .

**أهداف الدراسة :** تسعى الدراسة الى تحقيق مجموعة من الاهداف التي من شأنها أن تتحقق التوازن في قضية الاموال المشتركة ومن بين هذه الاهداف .

1- محاولة إيجاد تعريف دقيق للأموال المشتركة بين الزوجين

2- ارساء قواعد وضوابط التعامل في الاموال المشتركة

3- بيان التكييف الشرعي للأموال المشتركة بين الزوجين

أسئلة البحث : تدور حول هذه المشكلة عدة تساؤلات من بينها ما يلي .

1- إذا حدث وانتهى عقد الزوجية فما هو مصير الأموال المشتركة بين الزوجين ؟

2- ما الشأن إذا حدث خلاف بين الزوجين حول هذا الأموال ؟

3- ما هي الضوابط التي يمكن الرجوع إليه عند حدوث الاختلاف ؟

نحاول من خلال هذه الورقة البحثية الإجابة على هذه الأسئلة بغية الوصول إلى تكييف شرعي لمشكلة الاختلاف حول الأموال المشتركة بين الزوجين ، وبيان الآثار المترتبة على ذلك ؛ من خلال دراسة هذا الموضوع في الصفحات التالية .

المبحث الأول : ( عقد النكاح والحقوق المتعلقة به )

يعتبر عقد النكاح من العقود التي أحاطتها الشريعة الإسلامية بسياس منيع ؛ حماية لحقوق كل طرف من أطراف العقد وفي ذلك يقول الحق تبارك تعالى : (وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا \* وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ) (Alnisa: 21-20) ، فقد اطلق القرآن الكريم على عقد النكاح لفظ ( الميثاق ) ونعته ( بالغليظ ) ، والميثاق الغليظ : عقدة النكاح قول الرجل : نكحت وملكت عقدة النكاح " (5/ 98: alqartabi ) وهذا الوصف فيه بيان لأهمية عقد النكاح وما يترتب عليه من آثار متنوعة ما بين حقوق وواجبات ، وفي ذلك يوصي النبي ﷺ بالمسلمين بالنساء ففي الحديث : " اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله تعالى " (Muslim:1218) .

أولا : تعريف عقد النكاح عند فقهاء الشريعة :

من شدة حرص فقهاء الشريعة الإسلامية على صيانة عقد النكاح جاءت تعريفاتهم له جامعة شاملة لأحكامه ؛ حتى لا يكون هناك ثغرة لمن تسول له نفسه أن يرتكب مخالفة ما ، فجاءت التعريفات واضحة جامعة مانعة - كما يعبر علماء الأصول - حتى يتمكن كل طرف من أطراف العقد المحافظة على حقوقه كاملة ؛ وأداء ما عليه من واجبات للطرف الاخر دون نقص أو إهمال ، فهو عندهم كما جاء في المغني لابن قدامة : " النكاح في الشرع هو عقد التزويج ، وهو حقيقة في العقد والوطء جميعا " ( Ibn Qudma: 3/7 ) .

ثانيا : الحقوق المالية المقترنة بعقد النكاح : ارتبطت بعقد النكاح حقوق مالية خالصة للزوجة تعتبر عند بعض الفقهاء ركن من اركان العقد واعتبرها البعض الاخر شرط من شروط العقد ، وتنوع هذا الحقوق المالية المستحقة للزوجة ما بين حقوق مالية خالصة تدفع للزوجة بمجرد العقد ، وحقوق مالية تكون على هيئة النفقة والكسوة والسكنى وغيرها من أمور حياتية .

حق الصدق ( المهر ) : الصداق الحق المالي الاول الذي يثبت للزوجة .

ويأتي هذا الحق المالي الخالص للزوجة والذي يتأكد بعقد النكاح وهو حق الصداق ، وهو المال المتفق عليه بين الزوجين قبل إجراء عقد النكاح ، ويلتزم الزوج بتقديمه للزوجة عند إتمام العقد ، ويتأكد كاملا بالدخول بالزوجة ويصبح حقا خالصا للزوجة ، ويعتبر مالا خالصا للزوجة تتمتع فيه بكامل الحرية ، وتتصرف فيه كيفما شاءت سواء بالهبة او الهداية أو الاسقاط ، والأصل في وجوبه ما جاء في القرآن الكريم قول الله تعالى : " وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُنَّ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا " ( 4 : Alnisa ) ، " والمخاطب به في الآية الأزواج وقيل الأولياء لأنهم كانوا يأخذونه في الجاهلية ، وسمى نحلة أي عطية من الله مبتدأه لأن استمتاع أحد الزوجين في مقابلة استمتاع الآخر به ، فالمهر ليس له مقابل " ، ( Qalyoubi and Amira :5/12 ) ، والمقصود عن طيب نفس بالفريضة التي فرض الله تعالى ، وقيل النحلة الهبة والصداق في معناها ( Ibn 160/7 Qudma : ) ، وفي سنة المصطفى  $\rho$  الكثير من النصوص والاحاديث التي تبين هذا الحق المالي للزوجة على زوجها ؛ من ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما جاء في مسند الامام أحمد بن حنبل : " عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم المدينة فأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، فقال له سعد : يا أخي أنا أكثر أهل المدينة مالا فانظر شرط مالي فخذ ، وتحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى أطلقها ، فقال عبد الرحمن : بارك الله لك في أهللك ومالك ؛ دلوني على السوق ، فدلوه على السوق فذهب فاشترى وباع فريح ، فجاء بشيء من أقط وسمن ثم لبث ما شاء الله أن يلبث ، فجاء وعليه ردع زعفران ، فقال رسول الله  $\square$  : « مهيم » . فقال يا رسول الله تزوجت امرأة . فقال « ما أصدقته » . قال وزن نواة من ذهب . قال « أولم ولو بشاة » . قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجرا لرجوت أن أصيب ذهبا أو فضة " ( Ibn Hanbal:14216 ) .

وقد فصل الفقهاء القول في المهر ( الصداق ) تفصيلا يزيل كل شبهة ، فقد تناول الفقهاء في كتبهم كل ما يتعلق بالصدوق ؛ " فلا جواز للنكاح بدون المهر عندنا والكلام في هذا الشرط في مواضع في بيان أن المهر هل هو شرط جواز النكاح أم لا وفي بيان أدنى المقدار الذي يصلح مهرا وفي

بيان ما يصح تسميته مهرا وما لا يصح وبيان حكم صحة التسمية وفسادها وفي بيان ما يجب به المهر وبيان وقت وجوبه وكيفية وجوبه وما يتعلق بذلك من الأحكام وفي بيان ما يتأكد به كل المهر وفي بيان ما يسقط به الكل وفي بيان ما يسقط به النصف وفي بيان حكم اختلاف الزوجين في المهر ... إلخ " .  
(Alkasaniu : 274/2) .

وثمة لو حدث خلاف بين الزوجين عند عدم تسمية المهرة ( الصداق ) ففي مثال هذه الحال اتفق الفقهاء على مهر المثل أو صداق المثل ، " ويعتبر مهر المثل بما عليه من مال وجمال وابوة وأقرانها في سنها ، ونقل عند المالكية أنه يعتبر فيه أربع أوصاف الدين والمال والحسب والجمال ، وحكى عن مالك في المدونة ينظر لشبابها وموضعها وغنائها " ( Ibn Arafa: 361/1 ) ، وقريب من هذا قال فقهاء الشافعية والحنابلة في شأن مهر المثل عند الاختلاف : " فصل مهر المثل ما يرغب به في مثلها، وركنه الأعظم نسب، فإراعى أقرب من تنسب إلى من تنسب إليه وأقربهن أخت لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم عمات كذلك، فإن فقد نساء العصابة أو لم ينكحن أو جهل مهرهن فأرحام كجدات وخالات، ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض، فإن اختصت بفضل أو نقص زيد أو نقص لائق في الحال، ولو ساحت واحدة لم تجب موافقتها، ولو خفضن للعشيرة فقط اعتبر " .  
( Alnawawiu: 326 /1) .

**حق النفقة** : الحق المالي لثاني للزوجة وجوب النفقة والسكنى وهذا حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع .

**أما الكتاب** : فقول الله تعالى : " لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها " ( altalaq: 7 ) ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه ، ومنه قوله سبحانه : " ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر " ( alraed :26 ) أي يوسع على من يشاء ويضيق على من يشاء ، وقال الله تعالى : " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم " ( 50 : al'ahzab :

**وأما السنة** : فما روى جابر  $\rho$  أن رسول الله  $\rho$  خطب الناس فقال : " اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة ولهن عليكن رزقهن وكسوتهن بالمعروف " رواه مسلم وأبو داود ورواه الترمذي بإسناده عن عمرو بن الأحوص قال ألا إن لكم على

نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطنن فرشكم من تکرهون ولا يأذن  
في بيوتكم لمن تکرهون .

### وأما الإجماع :

فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن  
ذكره ابن المنذر وغيره وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسة على الزوج يمنعها من التصرف  
والاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده ( Ibn Qudma: 156/8 ) .  
وقد قرر الفقهاء ان الزوج اذا امتنع عن النفقة الزمه القاضي بذلك ؛ صرح بذلك الامام النووي فب  
المنهاج : " فلو منعها حقا كقسم ونفقة ألزمه القاضي توفيته، فإن أساء خلقه وآذاها بلا سبب نهاه،  
فإن عاد عزره " . ( Alnawawiu: 332 \ 1 ) ، وقد فصل الفقهاء القول حول حق النفقة  
والسكنى تفصيلا شافيا كافيا ؛ فنجدهم يعقدون أبواب كاملة عن النفقة وما يتعلق بها من احكام على  
سبيل المثال لا الحصر ما ذكره الفقيه الحنفي الكاساني في البدائع ( Alkasaniu :322/2 )

**حق الإرث :** يعتبر عقد الزواج أحد أسباب الميراث الذي قضت بها الشريعة الإسلامية ؛ لقوله تعالى  
{وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ} إلى قوله عز وجل { فلهن الثمن مما تركتم من  
بعد وصية توصون بها أو دين } ( Alnisa: 12 ) ، فالحق المالي للزوجة في تركة الزوج حق  
ثابت بنصوص القرآن الكريم ، وهذا الحق لها حالتان ، الأولى وجود فرع وارث وفي هذه الحالة يكون  
نصيب الزوجة الثمن ، والثانية في حالة عدم وجود فرع وارث يكون نصيب الزوج الربع ؛ بنص القرآن  
الكريم .

**حق أثاث البيت :** وإذا جهزت المرأة نفسها ، وذلك هو المعتاد مهما يكن اختلاف الأئمة ؛ فالجهاز  
ملكها باتفاق الفقهاء أجمعين ، سواء اشترته بنفسها أو اشتراه من له النيابة عنها بتوكيل منها أو ولاية  
عليها ، وإذا كان لأبيها نيابة عنها فاشترى جهازها من مهرها أو مالها ؛ فهو ملك لها بمجرد الشراء ،  
لأن أحكام العقد الذي يتولاه شخص بالنيابة تكون لصاحب الشأن بمجرد صدور العقد من غير تراخ  
( Abu Zahra: 228 ) .

## المبحث الثاني : ضوابط الاختلاف حول الأموال المشتركة

### أولاً : حقيقة الأموال المشتركة بين الزوجين

مصطلح الاموال المشتركة من المصطلحات المعاصرة التي لم يتعرض لها الفقهاء بالبحث والدراسة ؛ ولعل ذلك راجع إلى تمتع الزوجة بالذمة المالية المستقلة عن زوجها ، وتمتعها بكافة الحقوق المالية التي كفلها عقد الزوجية مثل حق الصداق والنفقة وغيرها ، ولكن مع تطور الحياة المعاصرة وخروج المرأة للتعلم والعمل ظهرت قضية الأموال المشتركة بين الزوجين ، ويظهر ذلك بوضوح في المجتمعات الأوربية التي خرجت إلى العمل مبكرا وحققت الكثير من الأموال مثل الزوج تمام ، وانتقل الأمر الى المجتمعات الإسلامية المعاصرة مع خروج المرأة للعمل ومشاركتها في الأنشطة الاقتصادية على اختلاف أنواعها ، ومع تجدد الابتكارات الحديثة ، وتنوع الامكانيات المادية في البيت المعاصر ؛ مما نتج عنه التعاون بين الزوجين في تأسيس المنزل المعاصر أو شراء وسائل الركوب المشتركة ، من هنا ظهرت حقيقة الاموال المشتركة ، والتي يعرفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها : "المال المشترك بين الزوجين هو المال الذي تحصل بعد فترة الزواج بحيث ساهم كل من الزوجين وشاركا في تحصيله وتنميته سواء كانت المساهمة مباشرة أم غير مباشرة. ويتم توزيع هذا المال بقدر معين ، على حسب مقدار المساهمة والمشاركة في تحصيل المال من قبل الزوجين . ويكون الاستحقاق لهذا المال بسبب مشاركة الزوجين في العمل أو مشاركة أحدهما، كأن يعمل الزوج فقط دون زوجته التي تبقى في البيت وتقوم بواجباتها مثل تربية الأولاد والمحافظة على سلامة البيت ورعايته وغيره ذلك " ( 5 : shahid )

وقد استنبط صاحب المقال السابق هذا التعريف من خلال مناقشته للأحوال الشخصية في بعض الولايات الماليزية حيث نص على : أن تعريف المال المشترك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية بماليزيا لقد وردت تعريفات متقاربة للمال المشترك بين الزوجين في قوانين إسلامية ضمن قانون الأحوال الشخصية في ولايات ماليزيا، مثل ولاية جوهور، وبولاو بينانغ، وصباح، وسراواك، وترنجانو، وملاك، وباهنغ، وبيراك، وسلانغور، برليس، وكلانتان، خلاصة هذا التعريف أن المال المشترك بين الزوجين يقصد به: المال المكتسب من قبل ٢١ الزوجين أثناء الفترة الزوجية الثابت بشروطه وفق الحكم الشرعي " وورد تعريف المال المشترك بين الزوجين في قانون الأحوال الشخصية في ولاية نجرى سمبيلان بأنه: المال المكتسب من قبل الزوجين سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أثناء الفترة الزوجية، الثابت بشروط معينة و وفق ٢ الحكم الشرعي." ( 5 : shahid )



## ثانيا : ضوابط الحكم عند الاختلاف :

**أولا : الاختلاف حول أثاث البيت :** ذكرنا في المبحث السابق حقوق الزوجة المالية والتي منها حق أثاث البيت - كما نص على ذلك الاحناف - إذا قامت الزوجة بتأسيس هذا الأثاث ، ولكن إذا وقع الخلاف بين الزوجين حول هذا الأثاث او المتاع الموجود في البيت ؛ ما الضبط في الحكم والفصل بينهم في مثل هذا الحالة ، لقد بسط الفقهاء القول في هذه المسألة بسطا وافيا ، يمكن من خلاله بيان كيف اهتم الشريعة الإسلامية بحق الزوجة وحماية هذا الحق المالي ، فقد افردت كتب الفقه فصولا مستقلة في هذا المسألة ، فنجد عند الحنفية والمالكية والشافعية وكذلك الحنابلة الاهتمام بهذه المسألة باعتبارها من بين الأموال المشتركة بين الزوجين ، الاختلاف في متاع البيت ذكر الفقهاء له حالتين هما :

الحالة الأولى : الاختلاف أثناء قيام الحياة الزوجية او نهايته في حال بقاء الزوجين على قيد الحياة .

الحالة الثانية : الاختلاف في متاع البيت في حالة وفاة أحد الزوجين .

**الحالة الأولى : اختلاف الزوجين حال بقاءهما على قيد الحياة حول متاع البيت الذي يعتبر صورة من صور الأموال المشتركة ، وهذه الحالة لها صورتين .**

**الصورة الأولى : التنازع حول متاع البيت حال قيام الزوجية بينهما :**

**الصورة الثانية : التنازع حول متاع البيت حال انفصال النكاح وحدوث الطلاق بينهما :**

من يطلع كتب الفقه يجد ان الفقهاء على اتفاق تام على أنه عند التنازع في متاع البيت ينظر إلى المتاع فما كان العرف يقضي بها للرجل فهو من حق الزوج وما كان العرف يقضي به للمرأة قضي به للزوجة ، صرح بذلك فقها الحنفية والمالكية في كتبهم من ذلك ما ذكره الامام محمد بن الحسن الشيباني : " قوله باب الاختلاف في متاع البيت اذا اختلف الزوجان في متاع البيت والنكاح قائم بينهما او ليس بقائم فادعى كل واحد منهما ان المتاع كلها له فما يكون للرجال مثل العمامة والخفاف والقوس كان القول فيها قول الرجل لان الظاهر شاهد له وما يكون للنساء فالقول فيها قول المرأة وما كان لهما فالقول قولها في جهاز مثلها عند أبي يوسف رحمه الله وفي ما زاد القول قول الزوج مع اليمين وعند أبي

حنيفة ومحمد القول قول الزوج في ذلك كله " . ( **Al Shaibani :240** ) ، ووافقهم المالكية علي ذلك حيث نصت المدونة على : " إن اختلفا في متاع البيت ولو بعد الفراق قضى بما يعرف للنساء للمرأة وبغيره للرجل " ( **Al-Abdari : 539\3** ) ، ونص المالكية على أحقية المرأة في أنواع معينة من المتعة حال الطلاق من ذلك : " فرع إذا طلقها وعليها ثياب وطلبته بالكسوة فقال لها عليك فهو لي وقالت بل هو لي أو عارية عندي فلا أندلسيين في ذلك ثلاثة أقوال فقال ابن فخر لقول قول الزوج وقال ابن دحون القون قول المرأة وقال المشاور إن كانت من كسوة البذلة فالقول قوله مع يمينه وإلا فقولها مع يمينها فإذا حلفت كساها وإذا اشترى لزوجته ثيابا فلبستها في غير البذلة ثم فارقها وادعى أنه عارية وأنكرته قال الداودي إن كان مثله يشترى ذلك لزوجته على وجه العارية فالقول قوله مع يمينه وإلا فقولها قاله في التوضيح " . ( **Al-Abdari :541\3** )

#### الحالة الثانية : الاختلاف في متاع البيت في حالة وفاة أحد الزوجين

اما اذا مات أحدهما ثم اختلف الحي مع ورثة الميت في متاع البيت ، قال ابو يوسف ومحمد والجواب في ما كان حيين وفي هذا سواء لان الورثة يقومون مقام الميت ، وعند محمد ( رحمه الله ) في الموت والحياة ما كان لهما فهو للرجل ، وقال أبو يوسف ( رحمه الله ) تعطي المرأة ما يجهز به مثلها وما بقي فللزوج ، وان كان احدهما مملوكا فالمتاع للحر في الحياة والموت ، وقال ابو يوسف ومحمد ( رحمهما الله ) العبد المأذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر والله اعلم " ( **Al Shaibani: 240** ) ، وبمثل ذلك نجد عند المالكية : " وفي نوازل ابن الحاج إن وجدت ذهب ناضة في تركة الزوج فادعتها المرأة فإن قام دليل مثل أن تكون قريبة عهد ببيع أصل فالقول قولها مع يمينها ، قال ابن مزين وإذا كان القول قولها لا بد من يمينها وإن لم يكن الورثة إلا أولادها إذ ليس هذا من دعوى الولد إنما هي المدعية فحكمت السنة بأن تحلف " ( **Al-Abdari :540\3** )

#### ثانيا : الاختلاف حول الأموال المشتركة الناتجة من عمل أحد الزوجين :

وقد فصل فقهاء المالكية في هذه المسألة تفصيلا جيدا ، وذكروا مثالا رائع في هذه المسألة وهي الاشتراك في العمل بين الزوجين في انتاج سلعة معينة فقد قالوا : " ولها الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان ) سمع أصبغ إن تداعيا في غزل فهو لها بعد حلفها ، ابن عرفة إن كان الزوج من الحاكة وأشبهه غزله وغزلها فمشارك وإلا فهو لمن أشبهه غزله منهما ، المتيطي إن عرفت البينة أن الكتان للرجل أو أقرت المرأة بذلك كانا شريكين في الغزل والرجل بقيمة كتانه والمرأة بقيمة عملها.... ومثله في سماع عيسى في كتاب الدعوى والصلح سئل مالك عن النسج تنسج المرأة فيدعي زوجها أن الشقة له

قال على المرأة البينة أن الكتان والغزل كانا لها ، وقال ابن القاسم النسج للمرأة وعلى الزوج البينة أن الكتان والغزل كانا له فإن أقام البينة كانت شريكته فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله ( وإن أقام الرجل بينة على شراء ما لها حلف وقضى له به ) " ( Al-Abdari :540\3 ) .

من هنا يتبين لنا أن فقهاء الشريعة الإسلامية تناول مسألة الأموال المشتركة بين الزوجين ، والحكم في حال الاختلاف حول هذه الأموال المشتركة ، وتبين لنا من خلال ذكر أقوال العلماء أن الأموال المشتركة بين الزوجين قد يقع الخلاف فيها في حالتين ، وكل حالة منهما لها صور مختلفة . فالحالة الأولى في حالة قيام الزوجية وامتداد عقد الزوج ، والحالة الثانية تكون بعد انتهاء عقد الزواج سواء كانت النهاية بالطلاق أو بالموت ، في كلا الحالتين إذا وقع الخلاف ترفع الدعوى إلى القاضي ويفصل فيها . فما كان من الأموال ظاهره يخص المرأة حكم للزوجة به ، وما كان ظاهره يخص الرجل حكم به للزوج ، وما كان مشتركاً بينهما فالقاضي يحكم للمصاحب البينة الحاضرة أو الشهود .

**الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات :** من خلال دراسة هذا الموضوع القيم توصلنا إلى بعض النتائج ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

أولاً : عناية الاسلام ورعايته للأسرة باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع الانساني

ثانياً : اهتمام الشريعة الاسلامية بالحقوق الزوجية سواء منها الخاصة او المشتركة بين الزوجين

ثالثاً : حافظت الشريعة الاسلامية على الحقوق المالية للزوجة بداية من الصداق والنفقة وما يتعلق بالحياة الزوجية من تكاليف مالية

رابعاً : لم يكن مصطلح الاموال المشتركة مشهوراً بين فقهاء الشريعة الاسلامية ، ولعل السبب في ذلك لتمتع الزوجة بذمة مالية مستقلة عن الزوج

خامساً : عند الاختلاف حول الاموال المشتركة بين الزوجين وحدوث النزاع بينهم يرجع الى السلطة القضائية المختصة

سابعاً : نوصي بضرورة الاهتمام بتأصيل مسألة الاموال المشتركة بين الزوجين لما يترتب عليها كثير من الخلافات والمنازعات الزوجية

## REFERENCES (المراجع) (Romanized)

Al-Quran.

Al-Qurtubi: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah al-Ansari al-Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (deceased: 671 AH): Aljamie li'ahkam alquran  
The investigator: Hisham Samir Al-Bukhari

Publisher: Book World House, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

Edition: 1423 AH / 2003 CE

Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Husayn al-Qushayri al-Nisaburi :Sahih Muslim

Arab Heritage Revival House - Beirut

Investigation: Mohamed Fouad Abdel-Baqi

Al-Abdari : Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim Al-Abdari Abu Abdullah - Al-Jami 'Al-Sagheer and its explanation by Al-Nafi' Al-Kabeer - The world of books-  
Publication year 1406 - Place of publication Beirut

Malaysian Journal of Syariah and Law, Volume 3, ISSN:

1985-7454 Volume 4, 2016

Al-Shaibani: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan

The world of books

Publication year 1406

Al-Jami 'Al-Sagheer and its explanation by Al-Nafi' Al- •Place of publication Beirut  
Kabeer

Abu Zahra: Muhammad- al'ahwal alshakhsia - Arab Thought House: Cairo- Second  
Edition-1950

I bin Qudamah : Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi Abu Muhammad :

Al-Mughni in the jurisprudence

Publisher: Dar Al Fikr - Beirut

First edition, 1405

Shihab Al-Din Ahmed Al-Ralsi, nicknamed: A retinue of Amira

Omira - year of death 957 AH :

Realization of the Office of Research and Studies

The publisher is Dar Al Fikr

The year of publication is 1419 AH - 1998 AD

Place of publication Lebanon / Beirut

The Musnad of Ahmad

The author: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad al-Shaibani

Source of the book: the Egyptian Ministry of Endowments website